المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 50.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في مجال الدفاع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 11 فبراير 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين
عبد الحكيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 50.19
يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار
بشأن التعاون في مجال الدفاع بين
حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية،
الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في مجال الدفاع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019.

*

* *

اتفاق إطار
بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية البرازيل الفدرالية
بشأن التعاون في مجال الدفاع

إن حكومة المملكة المغربية

و

حكومة جمهورية البرازيل الفدرالية؛

المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"؛

إذ تتقاسمان القناعة المشتركة بأن التعاون المتبادل في مجال الدفاع من شأنه أن يعزز العلاقة بين الطرفين؛

سعيا منهما للمساهمة في السلام والازدهار الدوليين؛

رغبة منهما في تطوير وتقوية مختلف أشكال التعاون بين الطرفين؛

اتفقتا على ما يلي:

المادة 1
الأهداف

يتعاون الطرفان على أساس مبادئ المساواة والمعاملة بالمثل والمصلحة المتبادلة، وفقا للتشريعات الوطنية للطرفين ولالتزاماتهما القانونية الدولية من أجل:

أ. تعزيز التعاون بين الطرفين في القضايا المتعلقة بالدفاع، وخاصة في مجالات البحث والتطوير والدعم اللوجستيكي واقتناء المنتجات والخدمات الدفاعية؛

ب. تبادل المعرفة والتجارب المكتسبة من عمليات القوات المسلحة، بما في ذلك بعثات حفظ السلام الدولية؛

ج. تبادل المعرفة والتجربة في المجالات العلمية والتكنولوجية؛

د. المشاركة في التعليم والتدريب العسكري المتبادل وفي التمارين العسكرية المشتركة وكذلك تبادل المعلومات المتصلة بها؛

هـ. التعاون في قضايا ذات صلة بالنظم والمعدات في مجال الدفاع؛

و. التعاون في مجالات أخرى من مجالات الدفاع التي قد تكون ذات اهتمام مشترك لكلا الطرفين.

المادة 2
أشكال التعاون

يمكن أن يشمل التعاون بين الطرفين، على سبيل المثال لا الحصر، المجالات التالية:

أ) زيارات متبادلة لوفود رفيعة المستوى ولقاءات ممثلي مؤسسات الدفاع لكلا البلدين؛
ب) تبادل المؤطرين وكذلك الطلبة من المؤسسات التعليمية العسكرية؛
ج) المشاركة في الدورات التكوينية النظرية والعملية والمؤتمرات والمحاضرات والنقاشات والندوات في مؤسسات الطرفين؛
د) التظاهرات الثقافية والرياضية؛
هـ) التعاون المتعلق بالمعدات والخدمات المرتبطة بمسائل الدفاع وفقا للتشريعات الوطنية لدولتي لكل من الطرفين؛
و) المساعدة الإنسانية؛
ز) الزيارات وتوقف السفن والطائرات في موانئ ومطارات الطرفين؛
ح) تنفيذ وتطوير برامج ومشاريع تطبيق تكنولوجيا الدفاع اعتبارا لمشاركة المؤسسات وصناعة الدفاع للطرفين مع مراعاة نقل التكنولوجيا والمبارة؛
ط) أشكال تعاون أخرى قد تكون ذات اهتمام مشترك لكلا الطرفين.

المادة 3
التزامات

عند تنفيذ أنشطة التعاون بموجب هذا الاتفاق الإطار، يلتزم الطرفان باحترام مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، والتي تتضمن المساواة في السيادة بين الدول ووحدتها الترابية وحرمتها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى.

المادة 4
تنفيذ

1. ينشئ الطرفان مجموعة عمل مشتركة بهدف تنسيق أنشطة التعاون في إطار هذا الاتفاق.

2. تتكون مجموعة العمل المشتركة من ممثلين عن إدارة الدفاع الوطني والقوات المسلحة الملكية من المملكة المغربية ومن وزارة الدفاع في جمهورية البرازيل الفدرالية، وكذلك من أي مؤسسات أخرى للطرفين، كلما كان ذلك مناسبا.

3. يتم تحديد مكان وتاريخ اجتماعات مجموعة العمل المشتركة باتفاق مشترك بين الطرفين.

المادة 5
المسائل المالية

1. ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بشكل مشترك، يكون كل طرف مسؤولا عن جميع مصاريف موظفيه المرتبطة بإنجاز الواجبات الرسمية بموجب هذا الاتفاق الإطار.

2. تخضع جميع الأنشطة في إطار هذا الاتفاق الإطار لتوفر الموارد والتمويلات المخصصة لهذه الأغراض.

المادة 6
الخدمات الطبية

1. يتعين على الطرف المرسل التأكد من كون جميع الموظفين الذين يتم إرسالهم لإنجاز أي نشاط، بموجب هذا الاتفاق الإطار، يتمتعون بصحة جيدة قبل وصولهم إلى بلد الطرف المستقبل.

2. يتحمل الطرف المرسل كل نفقات الخدمات الطبية أو علاجات الأسنان المقدمة لموظفيه ومن هم تحت إعالتهم بالمؤسسات الاستشفائية العسكرية التابعة للطرف المستقبل، عند توفرها، وفقا لتشريعات دولة الطرف المستقبل.

3. يتحمل الطرف المرسل مصاريف نقل أو ترحيل موظفيه المرضى أو المصابين أو المتوفين ومن هم تحت إعالتهم، كما يتحمل التدابير الأخرى ذات الصلة.

المادة 7
المسائل القانونية

1. يخضع موظفو الطرف المرسل لقوانين وتنظيمات الدولة المستقبلة أثناء إقامتهم فوق ترابها ويخضعون لسلطتها القضائية.

2. إلا أن للطرف المرسل الأولوية في ممارسة سلطته القضائية في الجريمة المتعلقة ب:
   أ. ممتلكات أو أمن الطرف المرسل، أو
   ب. أي فعل أو أي شيء ارتكب في إنجاز الواجب الرسمي نتيجة إهمال جسيم.

3. في حالة توقيف أو اعتقال أي فرد من موظفي الطرف المرسل أو من هم تحت إعالتهم، يخطر الطرف المستقبل فورا الطرف المرسل بهذه الوضعية.

4. في حالة خضوع أي من موظفي الطرف المرسل أو من هم تحت إعالتهم لتحقيق قانوني أو محاكمة في الدولة المستقبلة، تكون له نفس الحقوق التي يتمتع بها مواطنو الدولة المستقبلة في نفس الظروف.

5. لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف لأفراد الطرفين الموجودين فوق تراب الطرف الآخر، بموجب هذا الاتفاق الإطار، أن يشاركوا في إعداد أو تنفيذ عمليات عسكرية، أو عمليات حفظ أو إعادة إرساء النظام العام أو السلامة العامة أو السيادة الوطنية وكذا التدخل في مثل هذه العمليات.

6. يخضع الموظفون المتبادلون بين وحدات القوات المسلحة للطرفين بموجب هذا الاتفاق الإطار للأنظمة العسكرية المعمول بها لدى الطرف المستقبل.

7. يمكن إنهاء أنشطة موظفي الطرف المرسل في حالة انتهاك قانون دولة الطرف المستقبل.

المادة 8
المسؤولية المدنية

1. لا يقيم أي طرف أي دعوى مدنية ضد الطرف الآخر أو أفراد القوات المسلحة للطرف الآخر نتيجة لأضرار ناجمة عن أداء المهام المنجزة في إطار هذا الاتفاق.

2. إذا تسبب فرد من القوات المسلحة لأحد الطرفين، عمدا أو بسبب إهمال جسيم في خسارة أو ضرر لطرف ثالث، فإن الطرف المعني يكون مسؤولا عن هذه الخسارة أو هذا الضرر وفقا لتشريعات دولة الطرف المستقبل.

3. يقوم الطرفان، وفقا للتشريعات المعمول بها لدى الطرف المستقبل، بتعويض أي طرف ثالث عن خسارة أو ضرر تسبب فيه أفراد قواتهما المسلحة أثناء تنفيذ المهام الرسمية بموجب هذا الاتفاق.

4. إذا تسبب أفراد القوات المسلحة لكلا الطرفين بشكل مشترك في أي خسارة أو ضرر لأطراف ثالثة، يعوض الطرفان بالتساوي هذه المصاريف.

المادة 9
حماية المعلومات المصنفة

1. يتم تحديد إجراءات تبادل وكذا شروط وتدابير حماية المعلومات المصنفة أثناء تنفيذ أو بعد إنهاء العمل بهذا الاتفاق الإطار باتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفدرالية.

2. يبلغ الطرفان بعضهما البعض مسبقا بضرورة حماية المعلومات والمعطيات الأخرى المتعلقة بالتعاون أو محددة في عقود أو اتفاقات موقعة في إطار هذا الاتفاق طبقا للتشريعات الوطنية لدولتي الطرفين.

المادة 10
بروتوكولات اضافية وتوافقات تنفيذية وتعديلات

1. يجوز إبرام بروتوكولات إضافية لهذا الاتفاق الإطار كتابيا بين الطرفين، عبر القنوات الدبلوماسية، وتكون جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق الإطار.

2. يجوز بلورة توافقات تنفيذية لتطوير وتنفيذ برامج وأنشطة محددة يتم إنجازها بموجب هذا الاتفاق الإطار من طرف إدارة الدفاع الوطني والقوات المسلحة الملكية للمملكة المغربية ووزارة الدفاع لجمهورية البرازيل الفدرالية أو من قبل ممثلين مخولين من طرفهم. يجب أن تقتصر التوافقات التنفيذية على مجالات هذا الاتفاق ويجب أن تكون متوافقة مع قوانين دولتي الطرفين.

3. يجوز تعديل هذا الاتفاق كتابة عبر القنوات الدبلوماسية بتوافق مشترك بين الطرفين.

المادة 11
تسوية الخلافات

1. تتم تسوية أي خلاف يتعلق بنشاط محدد للتعاون بموجب هذا الاتفاق الإطار في المرحلة الأولى حصريا من خلال المشاورات والمفاوضات بين المشاركين المعنيين بهذا النشاط.

2. غير أنه، إذا فشل المشاركون المشار إليهم في الفقرة 1 في التوصل إلى تسوية، يتم عرض الخلاف على الطرفين قصد تسويته من خلال التفاوض المباشر بين الطرفين عبر الطرق الدبلوماسية.

المادة 12
الدخول حيز التنفيذ

1. يدخل هذا الاتفاق الإطار حيز التنفيذ ستين (60) يوما بعد تاريخ آخر إشعار كتابي يخبر من خلاله أحد الطرفين الطرف الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، باستكمال متطلباته الداخلية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

2. يبقى هذا الاتفاق الإطار ساري المفعول لمدة خمس (5) سنوات ويمدد تلقائيا بعد ذلك لفترات مماثلة.

المادة 13
الإنهاء

1. يمكن لأي طرف، في أي وقت، إشعار الطرف الآخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية بقراره إنهاء العمل بهذا الاتفاق الإطار. ويصبح الإنهاء نافذا تسعين (90) يوما بعد تاريخ الإشعار ولا يؤثر على البرامج والأنشطة في طور الإنجاز بموجب هذا الاتفاق الإطار، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

2. في حال ما إذا تم إنهاء العمل بهذا الاتفاق الإطار أو لم يتم تمديده، يكون كل طرف ملزما باحترام الالتزامات الناتجة عن هذا الاتفاق الإطار، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أسفله، المخول لهما بذلك من طرف حكومتيهما، بالتوقيع على هذا الاتفاق الإطار في نسختين أصليتين باللغات العربية والبرتغالية والإنجليزية، ولكل النصوص نفس الحجية. وفي حال أي اختلاف في تأويل هذا الاتفاق الإطار يرجح النص الإنجليزي.

حرر في برازيليا بتاريخ 13 يونيو 2019.

عن
حكومة المملكة المغربية

ناصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

عن
حكومة جمهورية البرازيل الفدرالية

إيرنيستو أروجو
وزير الشؤون الخارجية